الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ43551.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه : 04 افريل 2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مـطلب التعـقيب الـمقدم في 10 نوفمبر 2016والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 43551 من الأستاذ "م.ع"المحامي لدى التعقيب

نـيابـة عــن: "ب.ك" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد: "ش.ا.ت" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ "ع.س".

طعنا في القرار ألاستئنافي ألاستعجالي عدد 6074 الصادر بتاريخ 2016/10/10 عن مـحكمة الاستئناف .

والقاضي : نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.س" حسب محضره عدد 1802 بتاريخ 5 ديسمبر 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 9 ديسمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 12 جانفي 2017 من الاستاذ "ع.س" نيابة عن المعقب ضدها

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والاحالة والاعفاء

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتـجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الاصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على اوراق القضية قيام المدعية (المعقبة الان) لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ عارضة بواسطة نائبها ان المطلوبة انتصبت بدائرتها الترابية بدون ترخيص او موافقة بلدية المكان ومع ثبوت خطورة النشاط ومخالفة المطلوبة لجميع الإجراءات وخاصة دراسة المؤثرات على البيئة أصدرت وزارة الصناعة قرارا في إيقاف نشاطها لعدم احترامها المقومات البيئة وذلك يوم 2016/03/02 وورد بالفصل الرابع من قرار الايقاف عدد 73 المذكور انه " (في حالة مواصلة استغلال المصنع التابع للشركة السالفة الذكر والكائن بالعنوان المذكور اعلاه بعد صدور هذا القرار يتعرض مستغلها الى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 322 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الشغل".

وقد واصلت المطلوبة استغلال المصنع دون اعتبار قرارا الإيقاف المذكور وذلك ثابت بالمعاينة المحررة من قبل عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ب" بمحضره عدد 30397 المؤرخ في 2016/03/08 ودون احترام منها للقرار المذكور وتمكنت بوسائل غير قانونية ودون تجاوز الاخلالات التي على ضوءها تم ايقاف نشاطها من التحصيل على قرار ثان صادر عن وزارة الصناعة بتاريخ 2016/04/22 يمكنها من فتح المنشأة بصفة استثائية لغاية "ازالة مادة الفيتورة القابلة للاشتعال والممزوجة بمادة الهكسان والتي تمثل خطرا هاما على المؤسسة والجوار والمحيط في صورة اندلاع حريق.." واستغلت المطلوبة هذا القرار المشبوه لتواصل العمل كاملا في خرق واضح لمحتوى القرار الاول والثاني المتعلقين بها .

ونظرا لتعنتها وعدم احترامها لابسط مقومات السلوك الحضاري واحترام القوانين الوطنية تم معاينة المصنع اثباتا لتواصل النشاط غير المرخص فيه وذلك بواسطة عدل التنفيذ "ع.ب" بمحضره عدد 30805 المؤرخ في 2016/04/23 وتم اخطار جميع السلط الجهوية والوطنية من ذلك الصابطة العدلية وطالبتها بمعاينة تشغيل المصنع وإيقافه عن العمل لمخالفته قرارات الإيقاف الصادرة عن وزارة الصناعة ورغم كل ذلك لا تزال المطلوبة تمارس نشاطها في خرق فاضح وواضح للقانون والمقررات الادارية واحتكاما الى منطوق الفصل 322 من مجلة الشغل والذي ينص " يعاقب بخطية تتراوح بين 144 و720 دينار وبالسجن من 16 يوم الى شهرين او بإحدى العقوبتين... كل من تمادى في استغلال مؤسسة اذن بغلقها مؤقتا عملا باحكام الفصلين 304 و305.

وفي الصورتين الأخيرتين يمكن ايضا للمحكمة ان تأذن بوضع الأختام على آلات المؤسسة ودواليبها وأبوابها" .

وقد خول القانون للمحكمة سلطة اتخاذ الآليات القانونية لإجبار المؤسسة المخالفة على التوقف عن النشاط وذلك بالإذن بوضع الأختام على آلاتها ودواليبها .

وطلبت المدعية تبعا لذلك الإذن استعجاليا بوضع الأختام على آلات المطلوبة ودواليبها وأبوابها لمنعها من النشاط خلافا للقوانين ومقررات الادارة موضوع الايقاف كالاذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 300 بتاريخ 02 ماي 2016 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بالإذن بوضع الأختام على الالات المطلوبة ودواليبها وابوابها لمنعها من النشاط مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع

فتعقبته المدعية في الاصل استنادا للمطاعن التالية:

1- في البطلان الشكلي للاستئناف:

قولا انه سبق لموكلته تعيين محل مخابرتها معها (عن هذا وما عسى ان ينجر عنه)

لدى مكتب محاميها الاستاذ "ع.ر" وقد تولت المعقب ضدها استدعائها من مقرها الاصلي دون مقر مخابرتها بما حرمها من الحضور والجواب وكان على محكمة المطعون في حكمها القضاء برفض الاستئناف شكلا:

- لثبوت عدم تبليغ مستندات وفقا للقانون ولمحضر التنبيه الوارد بمحضر الاستدعاء الاصلي للجلسة.

وقد اكدت محكمة التعقيب في جملة من قراراتها بطلان الاستدعاء الواقع خلاف الاتفاق ومن ذلك القرار عدد 18523 المؤرخ في 2002/2/28" المقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق لتنفيذ التزام او للقيام بعمل قضائي وطالما ثبت ان المعقب ضدها استدعت المعقب لدى محكمة الاستئناف بغير مقره المختار الواقع الاعلام به بصفة قانونية فان استدعاءها لم يتم كما يجب قانونا".

- ان المستانفة ""ا.ت" ليست ذات مصلحة ولا طرفا في النزاع حتى تتولى الطعن في الحكم الصادر ضد "ا..ت" بما يجعل استئنافها مرفوض شكلا طبقا لموجبات الفصل 152 م م م ت وان الخطا في اسم المستانف يهم النظام العام وكان على محكمة الاستئناف اثارته من تلقاء نفسها.

- خرق موجبات الفصل 6 م م م ت وذلك لعدم ذكر البيانات الوجوبية للمستانفة بمحضر تبليغ مستندات استئنافها كيفما نصت على ذلك الفقرة الثانية منه كثبوت عدم اشتمال المحضر للبيانات اللازمة للمستأنف ضدها طبقا لموجبات الفقرة الرابعة من ذات الفصل.

ان تلك الموجبات كفلها النص القانوني وجرى عليها فقه قضاء محكمة التعقيب ومن ذلك القرار عدد 25986 المؤرخ في 2003/7/11 الوارد به ". اقتضى الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية التجارية.. انه يجب ان يشتمل المحضر الذي يحرره العدل المنفذ اذا كان الموجه اليه شخصيا معنويا على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني.. وقد جاء النص بصيغة الوجوب وطالما لم يحترم الطاعن هذا الاجراء فان اجراءات طعنه تعد مختلة سيما وان المطلوب لم يحضر ولم يصحح الاجراء وكان على المحكمة ان تثير هذا الخلل الشكلي عملا باحكام الفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومادامت لم تفعل فانها عرضت حكمها لنقض

من هاته الوجهة".

2- تـحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

قولا انه بالرجوع الى منطوق الـحكم الـمطعون فيه نلفى ان مـحكمة الاستئناف عللت قضاءها بكون "ايقاف سير الـمؤسسة الـمرتبة مؤقتا من اختصاص الادارة وتـحديدا الوزير الـمكلف بالصناعة عملا بأحكام الفصلين 304 و305 من مـجلة الشغل وتبعا لذلك فان طلب المستأنف ضدها ايقاف سير نشاط الـمستانفة مؤقتا في غير طريقه.."

ان مذهب محكمة الاستئناف في قراءتها لأحكام الفصلين 304 و305 من مجلة الشغل في غير طريقه ضرورة وانها حصرت اختصاص وزاة الإشراف في جميع الاخلالات التي قد ترتكبها المؤسسة الخطرة لسلطة هاته الأخيرة في استبعاد تام المحاكم في كل تجاوز او خرق للقانون من قبل مثل تلك الـمؤسسات كما انه ولئن كانت سلطة وزارة الصناعة قائمة على الـمؤسسات الـخطيرة وتـحكمها إجراءات لـمراقبتها وإيقاف نشاطها اذا ما تعارض وشروط الترخيص الـمسند وهو ما حصل فعلا في مواجهة الـمعقب ضدها والتي تم ايقاف نشاطها مؤقتا من قبل ذات الادارة بتاريخ 2 مارس 2016 فانه من الثابت ان الـمعقب ضدها قد واصلت نشاطها خلافا لقرار الايقاف الصادر ضدها من قبل سلطة الاشراف والواقع معاينة ذلك من قبل عديد الأطراف.

وطالما ثبت قطعا ان المعقب ضدها قد تم ايقاف نشاطها من قبل وزارة الصناعة وبالمقابل واصلت النشاط الفعلي في مضرة للاجوار وللتراتيب البلدية فان القضاء يسترجع نظره وهو الكفيل بحل كل المخالفات التي لم تعد لوزارة الصناعة نظر بها الا بصفة استثنائية.

ان تبرير رفض مطلب موكلته في إيقاف نشاط المعقب ضدها من قبل القضاء بعلة ان النظر يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم قول يتيح لفئة دون أخرى من الإفلات من العقاب خاصة وان القضاء سلطة على الجميع وهو الكفيل بالنظر في الاخلالات والمخالفات والجرائم المرتكبة من اي طرف خصوصا وان المعقب ضدها خالفت قرار الإيقاف الصادر في حقها وبذلك فان المخالفات المرتكبة خارج اطار قرار

الترخيص وخلافا لقرار الإيقاف راجعة بالنظر لسلطة القضاء والقول بإمكانية توفر حالات او اشخاص تخرج عن مراقبة القضاء ونظره قول من الخطورة بمكان ما يؤشر لانحلال الدولة والتشاريع الوطنية اذ يتيح بذلك للخارجين عن القانون خرقهم له دون محاسبة.

3- في منطوق الحكم الابتدائي وتناسقه ومبدا الانصاف وحسن تطبيق القانون:

قولا انه رجوعا الى القرار الاستعجالي الابتدائي المنقوض من قبل محكمة الاستئناف وموضوع الطعن الان نلفى انه جاء متناسقا واحكام القانون وطبيعة الدعوى الاستعجالية وقد عللت محكمة الدرجة الاولى حكمها قولا وحيث وعلى الرغم من صدور قرار ايقاف الاشغال المذكور تمادت المطلوبة في ممارسة نشاطها طبقا لماهو ثابت من محضري المعاينة..

وحيث ولما ثبت ان الضرر المشتكى منه لا يزال قائما بالنظر الى مواصلة المدعى عليها لنشاطها رغم صدور قرار بايقافه من طرف السلطة الادارية المختصة ولما كان الضرر المذكور على درجة من الخطورة على سلامة وصحة وراحة العمال والجوار وعلى الصحة العامة طبقا لمقتضيات الفصل 305 وما بعدها من مجلة الشغل فقد اتجه الاستجابة للمطلب والقضاء استعجاليا بايقاف نشاط المدعى عليها مؤقتا الى حين الحصول على ترخيص في فتح واستغلال مؤسسة خطرة او مخلة بالصحة العامة او المزعجة ويؤخذ من هذا التسبيب ان الحكم الابتدائي ذو صبغة مؤقتة ربطته المحكمة بتحصيل المعقب ضدها على ترخيص جديد في النشاط من قبل وزارة الإشراف ولم يكن قرارا مطلقا.

والى حدود هذا التاريخ لم تتمكن المعقب ضدها من التحصيل على ترخيص قانوني في النشاط وهو ما يؤكد صحة دفع منوبته وحسن قرار المحكمة في الإيقاف القضائي طالما لم تذعن المعقب ضدها عن تطبيق القرار الإداري الصادر بإيقاف نشاطها نظرا لخطورته من ناحية ولمخالفتها للتدابير اللازمة لحسن استغلال النشاط الواردة بقرار الترخيص بالباطل من اصله لعدم تطابقه ومكان الانتصاب.

ان نقض القرار الابتدائي من قبل محكمة الاستئناف يدفع المعقب ضدها الى معاودة النشاط ولو بدون التحصيل على ترخيص اداري يكفل لها النشاط قانونا وبذلك فان

القرار المطعون فيه في غير طرقه ومتجه النقض بدون احالة.

4- الخطأ في تأويل أحكام الفصول 304 و305 من مجلة الشغل:

قولا انه لما اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان قرار ايقاف نشاط المؤسسات الخطوة والمنظمة بالباب السادس من مجلة الشغل في نصوصه 293 وما يليه من الاختصاص المطلق لوزارة الصناعة ولا وجه للقضاء للبسط رقابته وسلطته معتبرة بذلك ان طلب موكلته الأصلي مخالف للقانون تكون قد أولت الأحكام المنظمة تأويلا يأباه القانون ولا فقه القانون ولا النصوص المنظمة ذاتها.

ويبدو ان محكمة الاستئناف لم تنتبه الى وجود قرار إداري في إيقاف نشاط المعقب ضدها والذي على ضوء خرقه التجأت منوبته للقضاء لجبرها على التوقف عن مضرة رعاياها الذين بلغ اكثر من 300 عائلة مجاورة للمصنع ومحكمة البداية لما قضت بالايقاف المؤقت كانت على بينة من وجود قرار اداري في الايقاف لم يقع احترامه من قبل المعقب ضدها التي واصلت نشاطها ضاربة عرض الحائط للقوانين الوطنية وللقرارات الادارية الواجبة التطبيق فورا.

وعلاوة على ذلك فان الفصل 322 من مجلة الشغل نص على جزاءين في حالة ثبوت مخالفة قرار الإيقاف اذ " يعاقب بخطية تتراوح بين 144 و720 دينار وبالسجن من 16 يوم الى شهرين او بإحدى العقوبتين ... كل من تمادى في استغلال مؤسسة اذن بغلقها مؤقتا عملا باحكام الفصلين 304 و305.

وفي الصورتين الأخيرتين يمكن ايضا للمحكمة ان تأذن بوضع الأختام على آلات المؤسسة ودواليبها وابوابها" وقد خول القانون للمحكمة ان تأذن بأكثر من التصريح بالإيقاف الى حين التحصيل على ترخيص قانوني في النشاط وذلك بتمتيعها بصلاحية وضع الاختتام على المؤسسة بغاية منعها ماديا من النشاط وبذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت احكام النصوص المنظمة في فهم مغال فيه بلغ حد تكبيل القضاء في بسط رقابته ودرء المضار وردع المخالفين للقانون العام والاداري على حد سواء وهذا المنحى لم تعهده محاكمنا بجميع اصنافها بما يكرس الخروج على القانون في حماية من القانون ذاته.

5- في عدم تقدير المحكمة للمراكز القانونية للمتداعين:

قولا انه اتضح بالكاشف ان قضاء محكمة الحكم المطعون فيه لم ياخذ بعين الاعتبار لمراكز المتقاضين في هذا الملف بعين الاعتبار ذلك ان منوبته باعتبارها جماعة عمومية محلية ترجع بالنظر لوزارتي الداخلية والتنمية المحلية هي جزء من الدولة ومكمل لها على المستوى المحلي وانما رفعت قضية الحال بعد معاينة خرق المعقب ضدها لقرار الترخيص ولقرار الايقاف ذاته اعتبرت ان القضاء هو الفيصل في حل الخلاف ولم تتجه الى اصدار قرار داخلي يخولها منع المعقب ضدها مكن النشاط طالما ثبت مخالفتها لما صدر لها بايقاف نشاطها غير ان محكمة القرار المنتقد لم تعر ان المعقب ضدها تباشر نشاطها خارج اطار الترخيص المسند لها وخارج الاطار المكاني الذي خولها الترخيص النشاط به علما ان موكلته ادلت بنسخة من قرار الترخيص في النشاط الصادر عن وزارة تحت عدد 3014 والذي أشار الى ان البلدية المخول النشاط بها هي بلدية بينما ثبت ان هاته الاخيرة منتصبة فعليا ببلدية (المعقبة الان) وقد اعتبرت منوبته ان نشاط المعقب ضدها داخل منطقتها الترابية غير مرخص فيه وبالتالي فهي تمارس نشاطا خارج الأطر القانونية.

وعلاوة على ذلك فان المطلوبة بنشاطها المذكور قد رتبت اضرارا متفاوتة لرعايا موكلته المجاورين للمؤسسة المكورة والذين تظلموا لجميع الادارات المعنية ورفعوا عدة قضايا في المضرة اللاحقة بهم لا تزال على بساط النشر ويضيف دفاع الطاعنة من اوكد واجبات موكلته حماية رعاياها من كل ما يمس صحتهم وراحتهم خاصة ان الادارة المسندة للترخيص قد تخلفت عن مراقبة صحة المعطيات المدلى بها من قبل المعقب ضدها عند طلب الترخيص لها بالنشاط الخطير والمزعج ومن الغريب ان تسند وزارة الاشراف ترخيصا لا يتطابق ومكان النشاط علاوة على عدم التصريح بوجود مؤسسات وسكان بمحيط المعقب ضدها وهو ما يفترضه الامر المنظم.

ان المعقب ضدها احتالت على وزارة الصناعة بان نسبت مكان نشاطها لبلدية التي تم بها نشر الاعلان العمومي وذلك بغاية رجوع الابحاث دون اعتراضات للاجوار والمتساكنين وهو ما اعتمدته لجنة السلامة بالوزارة المسندة ومكنتها من النشاط خلافا للواقع والقانون اصلا.

وتاكيدا لصدق قول موكلة فقد تولت المعقب ضدها بعد ايقاف نشاطها واعتراض منوبته لدى سلط الجهوية والمركزية على طبيعة النشاط وبعد ردة الفعل التي عبر عنها المتساكنون وطرح الكارثة بشتى وسائل الاعلام تدخلت وزارة الصناعة بعدها لتعاين حقيقة المضرة وحقيقة مخالفة الترخيص لمكان الانتصاب وتوقف بذلك نشاط المعقب ضدها الى حين تقديم طلب ترخيص جديد لدى بلدية مكان الانتصاب الحقيقية وفعلا فقد تولت المعقب ضدها تقديم طلب ترخيص ثان جديد وارسل لمنوبه في نشر الاعلان العمومي طبقا لاحكام الامر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/10/9 المتعلق باجراءات فتح المؤسسات الخطرة او المخلة بالصحة او المزعجة واستغلالها وتحديدا بفصلها 6 الذي اقتضى "تجري ادارة السلامة بالوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة في خصوص كل مطلب في فتح مؤسسة مرتبة استوفى الشروط الواردة بالفصل 2 من هذا الامر بحثا عموميا لمدة شهر حول مدى الازعاج المحتمل للمؤسسة وينشر لهذا الغرض اعلان للعموم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن طبيعة الانشطة وترتيبها وموقع المؤسسة وتاريخ بداية البحث العمومي ونهايته .

ويؤخذ مما يقدم ان محكمة الاستئناف قد انتهجت مذهبا بلغ حد انكار سلطة القضاء في النظر في الخصومة وهو امر يدفع بالعامة والخاصة الى الخروج على المنظومة القانونية وتكريس منطق الإفلات من القضاء والقول بوجود قضاء موازي وفئات خارجة عن سلطة الدولة ومنظومتها القانونية لذلك فالمتعين نقض الحكم المطعون فيه دون احالة.

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بالبطلان الشكلي للاستئناف:

حيث جاء بالفقرة الاولى من الفصل 8 من م م م ت ما يلي: "يسلم النظير الى الشخص نفسه اينما وجد او في مقره الاصلي او في مقره المختار حسب الاحوال.."

وحيث وبالنسبة لقضية الحال فقد تم تبليغ مستندات الاستئناف للمستانف ضدها

(المعقبة حاليا) بمقر مخابرتها بمكتب المحامي الاستاذ "ع.ر" الذي قبل النظير مع المؤيدات وامضى الاصل ووضع الختم.

وحيث ان ما تقدم ثابت من محضر تبليغ مستندات الاستئناف للجلسة الاستعجالية المبلغ للمستانف ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ب" بتاريخ 16 ماي 2016 حسب محضره عدد 31032 وبذلك فان التبليغ تم بصفة قانونية وما تم ذكره من ان مقر البلدية يقع بقصر بلدية من ولاية ا لا يهين محضر الاستدعاء في شيء ولا يلحق به أي خلل اجرائي متعلق بصحة التبليغ.

وحيث ان ما جاء بنفس المطعن من ان من قام بالطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ذات معنوية غير مشمولة بالتداعي في غير طريقه اذ ان مطلب الطعن بالاستئناف مقدم باسم شركة ""ا.ت"" وهي نفس التسمية التي وجهت بها الطاعنة حاليا محضر الاعلام بالحكم الابتدائي لذلك فان هذا الفرع من المطعن غير وجيه قانونا."

وحيث ان ما نسبته الطاعنة من ان محضر تبليغ المستندات جاء خارقا للفصل 6 من م م م ت لعدم تضمنه التنصيصات الواردة به غير وجيه قانونيا اذ لم يرتب المشرع على عدم ذكره انها جماعة عمومية محلية أي جزاء علاوة على ان عدم التنصيص على ذلك لا يمكن ان يجعل هويتها غامضة او غير معلومته.

عن المطعن الرابع المتعلق بخرق احكام الفصلين 304 و205 من مجلة الشغل بما يغني عن النظر في بقية المطاعن:

حيث تم رفع الدعوى الحالية امام القاضي ألاستعجالي المضبوطة ولايته الحكمية بتوفر شرطي التأكد وعدم المساس بالأصل وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 201 من م م م ت.

وحيث استندت المدعية في الاصل (الطاعنة حاليا) في طلبها الرامي الى الحكم استعجاليا بوضع الاختام على آلات تابعة للمطلوبة وأبوابها لمنعها من النشاط الى احكام الفصول 304 و305 و322 من مجلة الشغل.

وحيث نص الفصل 322 من مجلة الشغل على ما يلي:" يعاقب بخطية تتراوح بين

144 و720 دينارا وبالسجن من 16 يوما الى شهرين او باحدى العقوبتين... وفي الصورتين الاخيرتين يمكن ايضا للمحكمة ان تاذن بوضع الاختام على آلات المؤسسة ودواليبها وابوابها.."

وحيث اعطى الفصل 304 لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني سلطة الإيقاف المؤقت لسير المؤسسة في صورة عدم تطبيقها للإجراءات المأذون بها كما اسند الفصل 305 من نفس المجلة للوزير المكلف بالصناعة ان يأذن باتخاذ التدابير اللازمة اذا توقع حدوث خطر او ضرر على سلامة وصحة وراحة العمال او الاجوار او على الصحة العامة ناتج عن نشاط مؤسسة ما.

وحيث يؤخذ من الفصلين 304 و305 من مجلة الشغل ان ايقاف نشاط مؤسسة معينة يرجع بالنظر الى الجهات المحددة بالفصلين المذكورين.

وحيث ان طلب وضع الاختام على الات ودواليب وابواب مؤسسة ما يقتضي احترام ما تضمنه الفصل 322 من مجلة الشغل ويتمثل في صدور عقوبة اصلية جزائية ضد المؤسسة المذكورة سواء كانت عقوبة مالية او سالبة للحرية التي لا يمكن ان تكون الا بوجود تتبع جزائي في الغرض اما وضع الاختام فقد جاء بمثابة العقوبة التكميلية للعقوبة الاصلية المشار اليها.

وحيث وتبعا لذلك فان القاضي الجزائي هو المختص وحده باتخاذ العقوبة التكميلية (المطالب بها من الطاعنة حاليا المدعية في الاصل) الامر الذي يفترض بداهة وجود تتبع جزائي وصدور عقوبة اصلية من المحكمة ذات النظر.

وحيث يؤخذ من ذلك ان طلب وضع الاختام على الات ودواليب وابواب المعقب ضدها لا يمكن رفعه للقاضي الاستعجالي.

وحيث انتهت محكمة الحكم المنتقد الى النتيجة الصائبة قانونا وان جاء تعليلها منقوضا في خصوص اختصاص القاضي الجزائي وحده باصدار العقوبة التكميلية والمتمثلة في وضع الاختام على الات المؤسسة ودواليبها وابوابها لذلك يتعين رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولــهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم 04 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدين زكية الماجري وعلي عواينية الممضين عقبه وبحضور المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر.

وحرر في تاريخه -